

الدرس (02) (من قوله:) ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه (إلى نهاية باب) الغسل)

لبيب نجيب

من بدأ الشعب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02 وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:28

الله امين. قال ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسل ذكر رحمة الله تعالى صفات المانية وهذه الصفات التي ذكرها ثلاث وهذه الصفات التي ذكرها ثلاث صفات - 00:00:45 الصفة الاولى التدفق والمراد انه يخرج دفعات والثانية اللذة القوية التي تصاحب خروجه والثالثة الرائحة فله رائحة مميزة ذكرها رحمة الله تعالى فقال انها رائحة عجين اذا كان رطبا ورائحة بياض - 00:01:12

البيض اذا كان جافا فاذا فقدت هذه الصفات اذا فقدت هذه الصفات الثلث بان لم توجد ولا واحدة منها فان هذا الخارج ليس تمنيا اذا تقرر هذا فلو شك انسان فيما خرج منه اهو مني او مذى - 00:01:37

فانه يتخير على المعتمد انه يتخير بالاشتاءه ولا يجب عليه الاجتهاد وشار الى هذا العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في قوله ومن يشك هل مني ظهر او هو مذى بين ذين خير - 00:02:00

وعلى كل حال اذا اختار واحدا منهما فانه يفعل ما يتربت عليه فلو انه اختار كونه مني فانه لا يجب عليه غسله لأن المني طاهر لكن يجب عليه الاغتسال. واذا اختار كونه - 00:02:23

مذيا فانه يجب عليه غسل ما اصابه من بدن او ثوب لأن المني نجس ولا يجب عليه الاغتسال ثم اذا اختار واحدا منهما ثم تراجع الى الآخر. فهل له ذلك ام لا؟ الجواب؟ نعم. له ذلك. فلو اختار ان يكون - 00:02:41

ثم تراجع واختار انه مذى. يفعل بمقتضى اختياره الثاني اي انه مذى والله اعلم. ثم ذكر رحمة الله تعالى ان المرأة فيما سبق كالرجل. فقال والمرأة كالرجل اي فيما مر من الامور - 00:03:03

في الثالثة هذه الامور الثلاثة هي واحد ان الجنابة تحصل للمرأة بخروج المني وبالايلاج. هذا الامر الاول. واضح؟ والامر الثاني ان المرأة كالرجل في صفات المني ان المرأة كالرجل في صفات المني. الا ان الغالب في مني المرأة - 00:03:22

لا ادري ما السبب دققة الا ان الغالب فيبني المرأة الرقة والسفرة بخلاف مني الرجل والامر الثالث هو الامر الذي اضفناه في الشرح وهو لو اشتبه المني بغيره بالمذى مثلا فان المرأة في حكم هذه المسألة كالرجل. اذا هذه ثلاث مسائل تدرج تحت قوله والمرأة كالرجل - 00:03:47

ثم قال رحمة الله تعالى ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكت في المسجد لا عبوره والقرآن وتحل اذكاره لا بقصد القرآن ذكر رحمة الله تعالى ما الذي يحرم بالجنابة؟ ذكر ما يحرم بالجنابة - 00:04:16

فالذى يحرم بالجنابة ثلاثة اشياء الامر الاول كل ما حرم بالحدث الاصغر فانه يحرم بالجنابة والامر الثاني المكت في المسجد والامر الثالث قراءة القرآن فاما الامر الثاني الذي هو المكت في المسجد - 00:04:38

ضابط المكت هنادى الطمائنية ادنى طمائنية. هذا الضابط المكسي هنا وهنا ينبغي ان تتنبه الى مسألة ان المكت في هذا الباب ليس هو المكت في باب الاعتكاف فنحن عندنا في باب الاعتكاف ان من اركان الاعتكاف اللغز في المسجد - 00:04:59

ما ضابط اللغز هناك ضابط اللبس هناك ان يكون فوق قدر الطمائنية ما ضابط المكت هنا؟ ضابط المكت هنا ادنى الطمائنية. واضح ولا؟ اذا هنالك فرق هنالك فرق في ظبط مكسي في هذا الباب وهو ادنى الطمائنية - 00:05:21

وضابط المكت في باب الاعتكاف وهو فوق قدر الطمائنية فقال هنا والمكت في المسجد المكت في المسجد انما يحرم باربعة شروط الشرط الاول ان يكون مسلما فلا يحرم المكت على الكافر - 00:05:44

تمام؟ اذا كان جنبا ومكت في المسجد الشرط الثاني ان يكون بالغا فالصبي اذا حصلت منه جنابة فانه لا يحرم عليه المكت في المسجد تمام؟ الثالث بارك الله فيكم ان يكون عاقلا فالمحجون الجنب لا يحرم عليه المكت في المسجد. الشرط الرابع الا يكون مكتشوف - 00:06:08

لضرورة فان كان لظرورة فانه لا يحرم عليه المكت وحينئذ يجب عليه ان يتيمم بتراب ليس داخلا في وقفية المسجد فان تيتمم بتراب يدخل في وقفية المسجد صح تيتممه لكن مع الاثم - 00:06:30

واضح يعني انت بتراب داخل في وقفية المسجد هل يصح تيتممه؟ نعم يصح تيتممه لكن مع الاثم. شأنه شأن من توضاً بماء مغصوب اذا كم هذه شروط؟ اربعة ان يكون مسلما ان يكون بالغا ان يكون عاقلا ان يكون مكته لغير ضرورة - 00:06:53

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فبعضهم يستلزم شرطا خامسا يقول الا يكون في حق النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ وهذا يعني مع ان الفقهاء قالوا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان جنبا ان يمكت بالمسجد مع قولهم ان هذا يجوز - 00:07:13

الا انهم قالوا ان هذا لم يقع. اذا تقرر هذا فدليل التحرير قول النبي عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لجنبيه ولا حائض اني لا احل المسجد لجنوب ولا لحائض. مع قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة - 00:07:32

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيله حتى تغتسلوا وقوله لا تقربوا الصلاة قدر جماعة من المفسرين لا تقربوا مواضع الصلاة - 00:07:55

لا تقربوا مواضع الصلاة والمسجد هنا لما قال والمكت في المسجد المكت في المسجد. المسجد بارك الله فيكم ما المراد به؟ ما تعريف المسجد؟ المسجد ما وقف للصلاحة واضح؟ ما وقف للصلاحة. اذا اذا وقف لغير الصلاة - 00:08:13

اذا وقف لغير الصلاة فان هذا لا يسمى مسجدا واضح؟ اذا كان المكان معدا للصلاحة لكنه غير موقوف. فان هذا ايضا لا يسمى مسجدا اوضح؟ ولذلك لما قال في المسجد تفهم منه ماذا؟ تفهم منه ان المعهد والرباط ومصلى - 00:08:39

العيد مثلا ونحوها ان هذه لا يحرم على الجنب ان يمكت فيها ثم قال رحمة الله تعالى ولا عبور اي ان القبور مستثنى. والعبور ان يدخل من باب ويخرج من اخر. واستثناء العبور للآية الكريمة - 00:09:04

قال الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم ذكر الامر الثالث الذي يحرم على الجنب فقال القرآن اي وقراءة القرآن اي يحرم على الجنب قراءة القرآن. لكن تحريم قراءة القرآن على الجنب - 00:09:25

بستة شروط الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغا تمام وهذا على المعتمد. وان كان العلامة ابن حجر رحمة الله في التحفة قال في هذا. الشرط الثالث ان يكون عاقلا. الشرط الرابع بارك الله - 00:09:43

بكم ان تكون القراءة بحيث يسمع نفسه فلو انه اجرى القرآن حال كونه جنبا اجرى القرآن على قلبه تمام؟ حتى وان حرك لسانه وشفتيه فانه لا يأثم ولا يكره له ذلك - 00:10:00

واضح؟ الشرط الرابع الشرط الرابع ان يكون قلنا بقراءة نسمع بها نفسه. الشرط الخامس ان يقصد القراءة وحدها او القراءة مع غيرها فان لم يقصد القراءة بان مثلا قصد الذكر فقط - 00:10:19

او اطلق فانه لا يحرم عليه وان كان في صورة الاطلاق وان كان في صورة الاطلاق يكره له ذلك تمام؟ اذا الحالات اربع اذا قصد القراءة وحدها او قصد القراءة مع غيرها فانه يحرم - 00:10:38

اذا قصد غير القراءة كالذكر مثلا فانه لا يحرم اذا ولا يكره. اذا اطلق فانه يكره ولا يحرم واضح ويستوي في هذا ما كان نظمه في القرآن وغير القرآن وما لا يوجد نظمه الا في القرآن. هذه كم شروط الان ؟ خمسة - [00:10:57](#)

الشرط السادس والأخير ان تكون هذه القراءة غير واجبة فاما لو كانت هذه القراءة واجبة فانه يتبع عليه القراءة. مثال ذلك الجنب اذا كان فاقدا للظهورين وصلى فانه يجب عليه ان يقرأ الفاتحة - [00:11:20](#)

فحينئذ يجب عليه قراءة الفاتحة مع كونه جنبا. اذا فالشروط كم ؟ ستة ان يكون مسلما ان يكون بالغا ان يكون عاقلا ان يكون بقراءة يسمع بها نفسه ان يقصد القراءة الا تكون قراءته واجبة. مستند ذلك الحديث الذي اخرجه الترمذى ان النبي صلى الله - [00:11:38](#) عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. وهذا الحديث ضبط بضبطين لا يقرأ يعني هو بالسكون على ان لا هذه ناحية وكسر الفعل للتقاء ساكنين وضيبيط ان لا نافية لا يقرأ الجنب والحاirst من القرآن. وهذا الحديث - [00:11:59](#) باسناده ضعف فقد ضعفه او هو ضعيف قد ضعفه الامام البخاري وظعفه الامام البيهقي وقال الامام النووي رحمة الله ظعفوه ابين الا ان العلامة ابن حجر رحمة الله في التحفة - [00:12:24](#)

قال انه حسن او بنحو ما قال رحمة الله تعالى اذا تقرر هذا فقبل ان ننطلق من هذه المسألة نحن ذكرنا مسألة بارك الله فيكم وهي ان الكافر يجوز له ان يدخل - [00:12:38](#)

المسجد وان يمكت فيه حملونه جنبا. طيب لو سألكم سؤالا بارك الله فيكم هل يجوز للكافر ان يدخل المسجد او لا يجوز هل يجوز للكافر؟ يجوز. يجوز يجوز للكافر ان يدخل المسجد لكن بشروط - [00:12:54](#)

الشرط الاول ان يكون دخوله للمسجد لحاجة ان يكون دخوله المسجد لحاجة تمام الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون دخوله للمسجد باذن من مسلم باذن من مسلم. هذا المسلم الذي يأذن له - [00:13:11](#)

لابد ان يكون مكلفا بالغا عاقلا. فلا يكتفى باذن صبي ولا مجنون الشرط الثالث الا يكون في دخوله المسجد امتحان للمسجد فلو دخل مثلا الى المسجد آلا لو المسجد بالقاذورات او بالنجاسة. او مثلا ما يحصل من بعض النساء في بعض الدول التي يعني عندهم المساجد كأنها او بعض المساجد - [00:13:31](#)

لانها اماكن سياحية فتدخل النساء من الكافرات حال كونهن مثلا كاشفات لشعورهن او يرتدين ثيابا اه آا يعني فيها مخالفات فهذا يجب ان تمنع. واضح؟ اذا دخول الكافر للمسجد جائز بكم شروط؟ بثلاث شروط. الشرط الاول ان يكون دخوله لحاجة - [00:13:57](#) تمام؟ الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون باذن مسلم مكلف الشرط الثالث الا يكون في دخوله امتحان للمسجد ثم هنا الامام النووي رحمة الله تعالى قال وتحل اذكاره لا بقصد القرآن. هذا اشارة قال هنا هل تدخل القراءة المنذورة بارك الله فيك - [00:14:20](#)

تدخل القراءة من ورا. لانها قراءة واجبة. هذا يتعلق بالشرط السادس. هنا قال الامام النووي رحمة الله تعالى مشيرا عند احد الشروط التي ذكرناها. قال وتحل افكاره لا بقصد القرآن. واضح؟ فهذا فيه اشارة الى الشرط الخامس. نحن قلنا انما يحرم عليه قراءة القرآن اذا قشت - [00:14:41](#)

ده اذا قصد القرآن. فاما اذا قصد الذكر على سبيل المثال فانه لا يحرم عليه وكذلك خرج بقوله خرج بقوله وقراءة القرآن او بقوله القرآن غير القرآن كالاحاديث القدسية - [00:15:01](#)

مثلا وما نسخت تلاوته فانه لا يحرم على الجنب قراءتها والله اعلم ثم بين رحمة الله تعالى المجزئ ثم الاكمل في غسل جنابة. فقال الحمد لله درسنا اليوم لا يحتاج الى معاناة ذهنية ولذلك سنقرأ نحاول ان نختتم الباب اليوم ان شاء الله - [00:15:19](#)

قال رحمة الله تعالى واقله نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل. مفرونة باول فرضه بين رحمة الله تعالى في هذا المقطع اقل الغسل نقول الغسل له كيفية مجزئة - [00:15:43](#)

وهي التي بدأ بها الامام النووي رحمة الله او كيفية كاملة سياتي ذكرها في كلامه فالكيفية المجزئة والكيفية الكاملة لابد فيهما من ركنين الركن الاول النية والركن الثاني تعيم البدن بالماء. فبدأ بالركن الاول الذي هو النية - [00:16:07](#)

فقال واقله نية رفع جنابة او استباحة مفترق اليه او اداء فرض الغسل هذه الثلاثة التي ذكرها انما هي بيان لكيفية النية ثم بين زمان النية فقال مقرونة باول فرض - 00:16:33

اذا بارك الله فيكم النية الاولى نية رفع الجنابة والمراد نية رفع حكم الجنابة فهنا على حذف مضاف الذي هو حكم وحكم الجنابة هو المنع من صلاة ونحوها النية الثانية نية استباحة مفترق الى غسل. قراءة القرآن فان قراءة القرآن تفتقر الى غسل. وكاللبس في المسجد - 00:16:54

فان اللبس في المسجد يفتقر الى الغسل. لا مثلا لا آآ الصوم. فلا ينوي بغسل الجنابة مثلا استباحة الصوم اذا نوى بغسل جنابة استباحة الصوم لا يصح غسله. لماذا؟ لأن الصوم يستباح بلا بلا غسل جنابة - 00:17:20

واضح قال رحمة الله تعالى او اداء فرض الغسل او اداء فرض الغسل. هذه ثلاث نيات ذكرها مثلا وان هنالك نيات اخرى. فمثلا لو انه نوى فرض الغسل او نوى اداء الغسل او نوى - 00:17:40

واجب الغسل او نوى على سبيل المثال رفع الحدث او رفع الحدث الاكبر او الطهارة من الحدث مثلا فان كل هذه النيات صحيحة. لكنه لو نوى الغسل فقط فان هذه النية لا تكفي. لأن الغسل يتعدد بين العادة والعبادة - 00:18:00

ولو انه نوى الطهارة فقط فايضا لا يكفي. لأن الطهارة تشمل الطهارة من الحدث والطهارة من الخبر. اذا لو نوى النيات ذكرها المصنف رحمة الله او ما اضفناه من نيات فان ذلك يجزئه. ثم قال رحمة الله مقرونة باول الفرض - 00:18:20

مقرونة باول الفرض تفهم من هذا انه لو غسل شيئا من جسده قبل النية فإنه لا يعتد بما غسله وهنا قبل ان نخرج من هذه النقطة بارك الله فيكم عندنا ثلاث مسائل - 00:18:41

المسألة الاولى لو ان المحدث حدثا اكبر. نوى حدثا ليس عليه فهل يصح غسله او لا يصح؟ يعني كامرأة مثلا نوت رفع حدث الجنابة مع ان حدثها هو الحيض او العكس - 00:18:59

هل يصح او لا يصح؟ نقول في هذا تفصيل. ان كانت نوت ذلك غلطا صح منها وان كانت فعلت ذلك عمدا لا يصح منها هذه المسألة الاولى المسألة الثانية بارك الله فيكم - 00:19:17

المرأة اذا نوت المرأة الحائض اذا نوت رفع حدث النفاس او المرأة النفساء اذا نوت رفع حدث الحيض هل يصح ذلك او لا يصح في هذه المسألة فيها تفصيل وانتبه لان في جزئية من جزئيات التفصيل يوجد خلاف بين ابن حجر والرملي - 00:19:35

نقول اذا نوت الحائض رفع حدث النفاس او نوت النفسماء رفع حدث الحيض فلها حالتان الحالة الاولى اذا كانت لا تقصد المعنى الشرعي فاذا كانت لا تقصد المعنى الشرعي فحينئذ - 00:19:58

يصح الغسل بتلك النية. لماذا لان كل من الحيض والنفاس يطلق على الآخر ولذلك من اسماء الحيض النفاس. تمام؟ واما اذا كانت تقصد المعنى الشرعي فتنظر. ان كانت تقصد المعنى الشرعي ما معنى المعنى الشرعي؟ المعنى الشرعي - 00:20:15

حيث انه دم طبيعة يخرج من المرأة في حال الصحة والمعنى الشرعي للنفاس انه الدم الخارج من المرأة عقب فراغ الرحم واضح؟ فان كانت تقصد المعنى الشرعي حال كونها غالطة - 00:20:36

حال كونها غالطة فان هذا ايضا يصح. اذا هاتان الحالتان يصح فيهما. اذا كانت لا تقصد المعنى الشرعي اذا قصدت المعنى الشرعي لكنها غلطت. تمام الحالة السعيدة اذا قصدت المعنى الشرعي عامدة - 00:20:52

واضح؟ فهل يصح منها ذلك او لا يصح؟ قال العلامة الرملي رحمة الله تعالى وكذلك العلامة الخطيب ايضا يصح منها يصح غسلها لكن العلامة ابن حجر رحمة الله قال لا يصح. اذا في هذه الجزئية الثالثة حصل الخلاف بين شراح منهاج - 00:21:09

ثلاثة فعند العلامة ابن حجر الغسل لا يصح في هذه السورة اي صورة اذا قصدت المعنى الشرعي حال كونها عامدة. وقال العلامة القطب والعلامة الرملي رحهما الله ورحم الله الجميع. قالا انه يصح والله اعلم. المسألة الثالثة قوله رحمة الله تعالى - 00:21:29
مقرونة مقرونة. يصح بالرفع ويصح بالنصب. ويعني اذا قلت بالنصب فانها صفة لمصدر ممحوف واذا قلت بالرفع فانها حينئذ تكون صفة لنية واقله نية تمام؟ رفعي بعدين بيكون مقرونة. قال رحمة الله وتعظيم شعره وبشره. هذا هو الركن الثاني من اركان الغسل -

وطبعاً كما قررت لك في بداية الكلام أن الغسل له ركناً النية وعميم البدن بالماء واضح؟ هذان الركتان لا بد منهما في الغسل الواجب وفي الغسل المستحب قال وعميم شعره وبشره. المراد بالشعر هنا ما يشمل الشعر الخفيف والشعر الكثيف. وعليه فيجب على المرأة

00:22:17 -

مثلاً وكذلك الرجل إذا كان عنده ظفائر والماء لا يصل إلى باطن تلك الظفائر إلا بالنقطة فيجب عليه نقضه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - 00:22:42

ويغنى عن الشعر الذي انعقد بنفسه. أحياناً نحن أصحاب اللحى تمام؟ بعض شعرة في شعرة لوحدها تتعقد إذا كانت تتعقد لوحدها فان هذا يغنى عنه. حتى وإن كثر ذلك. واضح - 00:22:58

إذا بشرطين إه عفواً بشرط واحد إذا انعقد بنفسه. أما إذا لم ينعقد بنفسه فإنه لا يغنى عنه واضح؟ قال هنا وعميم شعره وبشره ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى وتجب ولا تجب مضمضة واستنشاق - 00:23:15

هذه المقطع من المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق فيه مسألتان المسألة الأولى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ومع عدم وجوبهما إلا إنها مستحبان خروجاً من خلاف من أوجبهما من الفقهاء. بل هو قول في المذهب - 00:23:37

وجوب المضمضة والاستنشاق قول في المذهب واضح؟ وهنا يأتي سؤال لماذا نص الإمام النووي رحمه الله تعالى؟ على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بالغسل ولم ينص على ذلك بالوضوء. يعني في الوضوء لم يقل ولا تجب مضمضة واستنشاق. لماذا في الغسل؟ قال ولا تجب مضمضة - 00:24:01

واستنشاق؟ الجواب إنما نص على ذلك هنا لقوة خلاف في الغسل واضح؟ فلقوة الخلاف هنا قال ولا تجب مضمضة واستنشاق. والمضمضة والاستنشاق يسن الاتيان بهما الغسل مرة مستقلين ومرة مع الوضوء المستحب في غسل الجنابة. إذا سيأتي بهما مرتين - 00:24:25

هذه المسألة الأولى. المسألة الثانية إذا قطع شيء من الانف أو قطع شيء من الفم واضح؟ فبيان شيء من داخل الانف أو بيان شيء من داخل الفم هل يجب غسله أو لا يجب غسله؟ الجواب انتبه معي - 00:24:51

ما كان مستتراً فبيان بسبب القطع هذا لا يجب غسله فإنه يعتبر من الباطن وأما ما باشرته سكينة القطع واضح؟ في الانف مثلاً أو في الفم مثلاً فهذا يجب غسله - 00:25:12

واضح؟ ثم قال رحمه الله ولا تجب مضمضة واستنشاق واكمله أي واكمel الغسل إزالة القدر بعد أن فرغ رحمه الله تعالى من بيان القدر المجزئ من الغسل شرع في بيان القدر الأكل - 00:25:31

اكتملي في الغسل. فقال واكمله إزالة القدر. أي أكمل الغسل إزالة القدر. وكلمة القدر تطلق على كل مستقبل سواء كان طاهراً كالمني أو كان نجساً كالمني تمام؟ إذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:25:50

فهنا تأتينا مسألة. هذه مسألة ربما هي أدق مسألة في درسنا. تحتاج إلى بعض الانتباه تجدونها في الشروق والحواشي تسمى مسألة الدقيقة ومسألة دقة الدقيقة هل مررت عليهم من قبل أو لا - 00:26:10

طيب انتبهوا معي هذه تحتاج إلى تصور في أنني صورتها لكم ولم تتضح لا بأس أنا أعيده مرة أخرى. فانتبهوا معاني الان عندنا زيت من الناس يا الله دقة عندي هذه الكاميرا - 00:26:28

عند مزيد من الناس بارك الله فيكم جنب يريد أن يغسل وهذا زيد له ثلاث حالات هو سيبدأ ماذا يفعل أول شيء في غسل الجنابة؟ يريد فيغسل يديه عندما يغسل يديه يرتفع عن يديه الحدث الأكبر - 00:26:44

والحدث الأصغر جيد يرتفع عن يديه الحدث الأكبر والحدث الأصغر بعد غسل يديه ماذا سيفعل سيغسل فرجه عندما يغسل فرجه فله انتبه معني. ثلاثة أحوال عند غسله لفرجه الحالة الأولى عند غسله لفرشه - 00:27:03

إنه ينوي إزالة القدر عن الفرج لكن لا ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء الذي هو الفرش هذه الحالة الأولى الحالة الثانية أنه ينوي

رفع الحدث تمام؟ باطلاق الحالة الثالثة - 00:27:23

انه ينوي رفع الحدث انه ينوي رفع الحدث عن فرجه خاصة واضح؟ كم حالات هذه؟ ثلاثة. ناخذها واحدة واحدة الحالة الاولى ايش
قلنا؟ انه عندما يغسل فرجه تينمي عفوا انه عند غسل يديه يقصد ماذا؟ ازالة القدر فقط. لكن لا ينوي رفع الحدث عن - 00:27:43
موضع الاستنجاء هذا الشخص اذا نوى ازالة القدر ولم ينوي رفع الحدث عن موضع الاستنجاع لابد حتى يصح غسله ان يعيد غسل
الفرج صح؟ لابد ان يعيد غسل الفرج. لانه لو لم يعد غسل الفرش لا يصح غسله - 00:28:10

لانه في منطقة في الجسم وان اصابها الماء لكن لم يصبها الماء بنية رفع الحدث عنها اذا هذا الشخص لابد ان يعيد غسل الفرج طيب
اذا اراد ان يعيد غسل الفرج - 00:28:35

فانه اما ان يضع يده في خرقه حتى لا ينتقض الوضوء صح واما انه يباشر فرجه فيغسله بيده فينتقض الوضوء طيب اذا وضع خرقه
على يده فان هذا فيه كلفة - 00:28:51

طب لو قال مثلا آآانا اباشر الفرج اغسل بيدي مباشرة. تمام؟ نقول حينئذ ينتقض الوضوء بالنسبة لماذا اليدين. ما معنى بالنسبة
ليدين؟ اي ان اليدين بعد ان يرتفع حدثهما الاكبر والاصغر. الان طرأ على اليدين حدث - 00:29:12
الاصغر فقط طرأ على اليدين حدث اصغر فقط طيب كيف يرفع الحدث الاصغر عن اليدين نقول الان ترفع الحدث الاصغر عن اليدين
بان تتوضأ بان تغسل يديك مع نية رفع الحدث الاصغر وبعد غسل الوجه - 00:29:34

ما ينفع يغسل اليدين مباشرة. لانه الان تعذر الاندراج اندراج الحدث الاصغر في الاكبر ووجب الترتيب فهنا لابد ان تغسل الوجه تمام؟
ثم تغسل اليدين اذا هنا لابد من نية رفع الحدث واحد - 00:29:55

ولابد ان يكون غسلك لليدين بعد غسل الوجه اي في محله. لانه في هذه الصورة تعذر الاندراج فهمنا اذا المسألة الدقيقة ما هي؟
المسألة الدقيقة هي ان يأتي بالنسبة ان يأتي بالنسبة عند غسل محل الاستنجاء. ان يأتي بالنسبة عند غسل محل الاستنجاء. هذه المسألة
الدقيقة - 00:30:13

طيب المسألة الثانية بارك الله فيكم مسألة دقة الدقيقة ان يجعل هذه النية عندما يغسل محل الاستنجاء يجعل هذه النية لرفع
الجنابة عن محل الاستنجاء فقط دون يديه واضح فعندما يغسل فرجه في اول الوضوء يجعل - 00:30:39

النية لرفع حادة حدث الجنابة عن فرجه فقط عن محل الاستنجاء فقط دون يديه. بحيث انه بعد ذلك ينوي نية جديدة باقي بدن
ومنها اليدين. في رفع عن باقي بدن وعن اليدين الحدث الاصغر والاكبر - 00:31:01

واضح؟ هذه الثانية تسمى دقة الدقيقة وال الاولى تسمى الدقيقة. خلاصتها ان الدقيقة هي النية عند غسل محل الاستنجاء. دقة
الدقيقة ان يجعل تلك النية لرفع الجنابة عن القبل والدبر فقط - 00:31:21

تمام؟ فيبقى حدث يديه الاصغر والاكبر مع حدث بدنه الاصغر والاكبر. فيأتي بنية جديدة لرفع الحدث الاصغر والاكبر عن باقي بدن
والله اعلم ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة لكم. اذا لم تكن ممكن اسأل سؤال - 00:31:40

تفضل المسألة الدقيقة نعم اذا نوى آآ اذا نوى رفع الجنابة عند غسل الفرج نعم. ثم قلنا حينئذ انه قد قد ان بطل بطل الاندراج ووجب
الترتيب نعم. اه فاذا اه وصف فيجب عليه حينئذ ان يغسل وجهه اولا ثم يعيد غسل يديه. صحيح؟ نعم نعم. سائر - 00:32:02

الاركان بعد غسل اليدين فقط هذا فقط هذا لان سائر الاركان ما زالت فيها حدث اصغر واكبر فلا يتغير فيها فلا يلزم فيها
ترتيب ولا نية خاصة يعني اذا كان المرء يغسل. اذا ابتدأ الاغتسال اه حدثه ان حدثه الاصغر كذلك ان يرتفع - 00:32:30

نعم فحين اذ اثناء الغسل اذا لمس فرجه انتقض وضوءه نعم فيجب عليه حين اذ ان يغسل وجهه تأتي هذه المسألة نفسها التي
ذكرناها الان لا يعني لا يبطل الترتيب كلها. لا يبطل الاندراج كلها. لا يبطل الاندراج كلها ما دام انه ما دام انه بطل في يديه - 00:32:53

فقط مم طب اذا كان قد غسل رجليه فيلزم عفوا فيلزم ان يأتي بنية وان يرتب بالنسبة لما بطل فيه الاندراج. هذه القاعدة لما بطل

فيه الاندراج اما ما لم يبطل فيه الاندراج فانه يبقى على حاله - [00:33:19](#)
مهم اتضح مع نفع الله بك. ما لم يصل الماء الى سائر الاركان بالضبط قال رحمة الله تعالى ثم الوضوء اي اولا ازالة القدر. الثاني ما هو؟ قال ثم الوضوء. والمراد ثم الوضوء كاما - [00:33:42](#)

وذلك لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة غسل الجنابة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا الوضوء مستحب سواء كان الغسل غسلا واجبا او غسلا مستحبنا. كغسل الجمعة مثلا فيستحب فيه - [00:34:02](#)

وضوء قال الامام النووي رحمة الله وفي قول يؤخر غسل قدميه هذا القول مستنده حديث ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم من الجنابة - [00:34:24](#)

لكن لاحظ معي فقهاؤنا الشافعى رحمة الله تعالى قدموا صفة غسل عائشة اي التي روتها عائشة عن الصفة التي روتها ميمونة واضح؟ فقالوا المستحب ان يتوضأ وضوءا كاما ثم وفي قول ان يؤخر غسل الرجلين - [00:34:46](#)

السؤال هنا يأتي لماذا رجح حديث عائشة في صفة الغسل على حديث ميمونة في صفة الغسل واضح رجح حديث عائشة في صفة الغسل على حديث ميمونة بمراجحة. اهمها اثنان المرجح الاول ان حديث عائشة حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبق بصيغة كانا - [00:35:11](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم وصيغته كان تشعر بالذكر اما حديث ميمونة رضي الله عنها سبق باللفظ الاتي وضع النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا من الجنابة اذا لا يشعر بالذكر - [00:35:36](#)

هذا المرجح الاول. المرجح الثاني ذكره امام الحرمين رحمة الله تعالى ونقله عنه ابن العماد قال لان ام المؤمنين عائشة افقة من ام المؤمنين ميمونة و هناك يعني من اوجه الترجيح - [00:35:56](#)

فقه الرواة فإذا كان الراوي افقة قدم حديثه على حديث غيره. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم قال هنا ثم الوضوء وفي قول واخروا غسل يؤخر غسل قدميه تأتي مسألة - [00:36:16](#)

عندما يتوضأ ماذا ينوي بهذا الوضوء نقول الجنابة هذه لها حالتان. وهذه مسألة تحتاج الى بعض الانتباه اما ان تكون جنابته مقتربة بحدث اصغر واما ان تكون جنابته مجردة عن الحدث الاصغر - [00:36:31](#)

اذا كانت جنابته مقتربة بحدث اصغر. ما مثاله شخص نام طبعا نام غير ممكن مقعدته على محل جلوسه نام فاحتلم هذا الشخص نام فاحتلم نام حدث اصغر فاحتلم حدث اكبر. عندما يتوضأ ماذا ينوي؟ قال الفقهاء عندما يتوضأ ينوي - [00:36:50](#)

بالوضوء رفع الحدث اصغر واضح لماذا ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر قالوا خروجا من خلاف من قال بعدم اندراج الاصغر في الاكبر طيب هذه النية واجبة ان ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر؟ قالوا لا. مستحبة. ولذلك علّانا بان خروجا من خلاف. نحن لا نقول بالوجوب - [00:37:14](#)

نحن لا نقول بالوجوب. نحن نقول بالاستحباب خروجا من خلاف من قام بعدم الاندراج اتضح يا شيوخ؟ طيب هذا اذا كانت جنابته مقتربة بحدث اصغر. فان جنابته مجردة عن الحدث الاصغر - [00:37:40](#)

كان نظر فامنا فكر فامني. واضح؟ فهذا اذا توّضاً ينوي بالوضوء انك الغسل واضح؟ ينوي بالوضوء سنة الغسل. فيقول مثلا نويت الوضوء وضوءا لسنة الغسل. غسل جيد ولا لا؟ وهذا لخصه صاحب الزيد العلامة ابن رسلان رحمة الله في بيت واحد فقال ونية الغسل - [00:37:56](#)

لنقال اكبر جرد عن ضد والا الاصغر ونية الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد. اي اكبر بدون الضد بدون الاصغر والا اي والا بان كان عليه حدث اكبر واصغر فانه ينوي رفع الحدث الاصغر. هذا تقدير البيت - [00:38:23](#)

اذا تقرر هذا فان العلامة باعشرا رحمة الله تعالى في بشري الكريم ناقش هذا. وقال حتى في سورة التجدد ينبغي ان ينوي رفع الحدث الجواب لماذا قال خروجا من خلاف من قال ان خروج المني ينقض الوضوء - [00:38:44](#)

واضح وهذا الذي قاله العلامة باعشرا رحمة الله وجيه في الحقيقة قال هنا وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم قال آآ ثم تعهد معاطفه اي

لاحظ معي الامام النووي رحمة الله يستعمل ثم في العطف. اشارة الى الترتيب اي بعد الوضوء - 00:39:02

يتعهد معاطفه والمعاطف ما كان فيه التواء في البدن كالاذن والسرة بحيث يتحقق من وصول الماء ويكتفى بالتعيم الواجب بغلبة الظن. يكفي غلبة الظن انه قد حصل التعيم الواجب. ولذلك كان التعهد للمعاichi - 00:39:26

قفي مستحب وليس واجبا. ودليل الاكتفاء بالظن حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها حتى اذا اروى بشرته افاض عليها الماء ثالثا قال رحمة الله تعالى ثم يفيض الماء على رأسه اي بعد - 00:39:49

التعهد. تمام؟ اي بعد التعهد. قال ويخلله. هنا في قوله ويخلله كيفية التخمين انه يدخل اصابعه العشر حال كونها مبلولة تمام؟ في اصول شعره ويكون هذا التخليل قبل الافاضة ولذلك هنا في التخمين الامام النووي رحمة الله عطف بالواو. لا بنم قال - 00:40:12 ثم ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله. فيكون التخليل بارك الله فيكم اولا ثم بعد ذلك تكون الافاضة قال رحمة الله تعالى ثم قال ثم شق ثم شقه الايمن ثم الايسر - 00:40:39

يعني ثم يغسل بعد ان يفرغ منه تخليل شعره وافاضة الماء عليه يغسل شقه الايمن ثم يغسل شقه الايسر طيب عندما يغسل شقه الايمن كيف يغسل شقه الايمن يغسل مقدمة شقيقه الايمن ومؤخره - 00:41:04

ثم يغسل شقه الايسر مقدمه ومؤخره على عكس الصفة في تفسير الميت. في تفسير الميت يغسل الشق الايمن في المقدمة ثم الشق الايسر في المقدمة ثم الشق الايمن في يعني من الخلف ثم الشق الايسر في الخلف - 00:41:24

واضح هذا في الميت. لماذا؟ لأن لا يوجدنا الى كثير تقليد. لكن بالنسبة للجنب يغسل الشق الايمن من الامام والخلف ثم يغسل الشق الايسر من الامام والخلف قال رحمة الله تعالى ويدلك - 00:41:43

اي ويستحب له ان يتلوك واستحباب الدلك خروجا من خلاف من اوجهه من الفقهاء وهم الامام ما لك رحمة الله تعالى. ومن اصحاب الامام الشافعي الامام المزني. فانه قائل لوجوب الدلك - 00:41:59

و الدلك في مذهبنا مستحب انما استحب خروجا من الخلاف كما ذكرت له. ولم نقل او لم يقل فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى بوجوبه لأن الغسل في الاية لا يشمل مسماه الدلك - 00:42:20

اذ ان معنى الغسل جريان الماء على البدن واضح؟ والدلك قدر زائد عن ذلك قال رحمة الله تعالى ويثلث يثلث ماذا يثلث واحد تخليل رأسه اثنين افاضة الماء على رأسه - 00:42:41

ثالثة يسلس افاضة الماء على بدنك كيف افاضة الماء على بدنك؟ يغسل شقه الايمن ثلاث مرات ثم يغسل شقه الايسر ثلاث مرات هذه صورة او يغسل شقه الايمن مرة ثم الايسر مرة ثم الايمن مرة ثم الايسر مرة - 00:43:00

واضح؟ كذلك يسن ان يثلث الدلك ويحسن ان يثلث الاذكار في اوله واخره وكل هذا لو تذكرون مر معنا في الوضوء فيأتي هنا قال رحمة الله تعالى وتتبع وتبع لحيض اثره مسكا والا فنحوه - 00:43:22

قال رحمة الله وتتابع اي وتتبع المرأة سواء كانت متزوجة او غير متزوجة سواء كانت بکرا او كان الثدي سواء كانت شابة او كانت عجوزة. ويستثنى امرأتين الاولى المعتمدة فانها المعتمدة التي في حالة احاداد - 00:43:47

المحددة والثانية المحرمة فالمحدة المحد بارك الله فيكم تقتصر على قليل من القسط ولا يضرها رائحة القليل منه واما المحرمة فانها يمتنع عليها ان تستعمل الطيبة اصلا واضح؟ المحرمة يمتنع عليها ان تستعمل الطيبة اصلا - 00:44:13

ولذلك فيزيد قال وتتبع المسك وتتبع الحيض بمسك والولاء واضح قال رحمة الله تعالى والا فنحوهم. ثم قال ولا يحسن تجديده. اي لا يحسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء وهذا احد الفروق - 00:44:43

بين الوضوء والغسل الوضوء يستحب تجديده. واستحباب تجديد الوضوء مقيد اذا صل بالوضوء الاول فرضية او سنة اما الغسل فان تجديده لم يرد ولذلك لا يحسن تجديده اذا تقرر هذا فهنا مسألة هي قد مضت لكن لا بأس ان اشير اليها. نحن كنا يستحب التثريث في الغسل - 00:45:06

فان قال قائل ما الدليل على استحباب التثريث في الغسل؟ الجواب عندنا دليل منطوق وعندنا دليل بالقياس اما الدليل المنطوق

فقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته اغسلنها ثلاثة - [00:45:37](#)
او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. مع ان الواجب في تغسيل الميت غسلة واحدة فامره صلى الله عليه وسلم ان تغسل ثلاثة او خمسا هذا فيه اشارة الى استحباب تكرار الغسل - [00:45:55](#)

وعاد اذا ثبت في تغسيل الميت فغيرهم من الغسال مثله. هذه المسألة الثانية بارك الله او الدليل الثاني هو القياس على الوضوء. فكما انه يستحب التثليث في الوضوء كذلك يستحب - [00:46:12](#)

والثالث في الغسل قال رحمة الله تعالى ويحسن الا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل والغسل عن صاع يحسن الا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع. اولا لابد ان نعلم - [00:46:26](#)

انه قد قام الاجماع انه لا يتعين مقدار من الماء في الوضوء ولا في الغسل ليس ثمة مقدار معين في الشرع يجب التزامه في الماء الذي يستعمل في الوضوء او الماء الذي يستعمل في الغسل اجماعا - [00:46:46](#)

اذا تقرر هذا فان المستحب في حق من كان بدنى كبدنى النبي صلى الله عليه وسلم في الخلقة وفي الليونة. واضح؟ من كان بدنى كجسده الشريف عليه الصلاة والسلام يستحب له في الوضوء ان يتوضأ - [00:47:05](#)

اه بنموت والمود يساوي رطل وثلث وفي الغسل ان يغتسل بالصاع والصاع خمسة ارطال وثلث هذا هو المستحب وهذا من باب الافضل والا فقد ورد في حديث حسن جماعة من الحفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اثاء - [00:47:26](#)

قدر ثلثي مد. وهذا اقل ما نقل في الكمية التي توضا بها النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال الامام النووي رحمة الله ولا حد له اى لا حد للماء المستعمل في الوضوء والغسل. والكلام - [00:47:49](#)

لا اصالة في الغسل اذا تقرر هذا فانه قال بعد ذلك. ومن به نجس يغسله ثم يغتسل. ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم. هذه المسألة ذكرها الامام النووي رحمة الله تعالى - [00:48:09](#)

نقلنا عن الاصل الذي هو المحرر. ثم تعقب فيها الامام الرافعي فالامام الرافعي يقول من كانت عليه نجاسة فلا بد له من غسلتين وهذا الذي جرى عليه الامام الرافعي جرى عليه من قبله جماعة من الفقهاء. حتى منهم القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى في مختصره. فقال - [00:48:34](#)

من كان على بدنى نجاسة لابد من غسلتين. الغسلة الاولى لازالة النجاسة والغسلة الثانية لرفع الحدث الامام النووي رحمة الله تعالى قال تكفي غسلة واحدة. محل الاكتفاء بغسلة واحدة عند الامام النووي اذا كانت هذه النجاسة - [00:48:57](#)

مئة واحد او كانت هذه النجاسة عينية تزول بغسلة واحدة مع رفع الحدث بشرط انها عندما تزول هذه النجاسة العينية بغسلة واحدة لا يكون الماء قد تغير بما على العضو - [00:49:13](#)

فهمتم عليا؟ اذا بهذه القيود يحمل قول الامام النووي رحمة الله تعالى قلت الاصح تكفيه اي تكفيه غسلة واحدة والله اعلم. ثم قال رحمة الله تعالى في اخر مسألة في هذا المبحث - [00:49:33](#)

قال ومن اغتسل لجنابة او قبل الاخيرة بالاصح. ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصل ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصل او لاحدهما حصل فقط. انتبه معي. هذه المسألة بارك الله فيكم. لها ثلاثة احوال - [00:49:53](#)

الحالة الاولى تمام؟ اذا كان الشخص عليه اعاذه اذا كان الشخص عليه غسلان واجبان مثلا امراة عليها جنابة وعليها حدث حيض فنوت واحدا منهما فان ذلك يجزئها. وهذه واضحة تمام؟ المسألة الثانية اذا كان الشخص عليه - [00:50:16](#)

او اه يريد ان يغتسل اغتسالين مستحبين. مثلا اغتسال الجمعة والعيد ممكن يجتمع الجمعة والعيد صح ويجتمع الغسل لهما مثلا يغتسل بعد الفجر لان وقت غسل الجمعة قد دخل. يدخل بالفجر. وقت غسل العيد حاضر ايضا. تمام؟ اجتمع غسلان. فحيينذ بارك الله فيكم لو - [00:50:43](#)

لو نوى واحدا منهما اجزاء ولو نواهما معا حصل له لو نوى واحدا منه ما اجزاء تمام يعني ما معنى اجزاء؟ حاصل له ما نواه هذا معناه جزاء. ولو نواهما معا حصل له - [00:51:11](#)

جيد؟ طيب الحالة الثالثة ان يجتمع عليه غسل واجب وغسل مستحب مثلا عليه جنابة ويريد غسل الجمعة فهذا لو نواهـما بـغسل واحد حصل له لو نوى رفع حدث الجنابة فقط حصل له الجنابة ولم يحصل له غسل الجمعة - [00:51:34](#)

لو نوى غسل الجمعة حصل له ما نواهـما ولم يحصل له غسل الجنابة والافضل يعني الحالة الاولى قلنا يحصل له الاثنين. اذا اغتسـل غسلا واحدا ونواهـما حصل له اثنان. واضح؟ والافضل انه - [00:51:57](#)

يغتسـل مرتين. المرة الاولى للجنابة والممرة الثانية الجمعة. واضح؟ ولذلك هنا ماذا قال؟ قال رحـمه الله تعالى ومن اغتسـل لـجنابة وـجمـعة. اذا هو ذكر سورة اجتماع الغسل الواجب والغسل مستحب. قال ومن اغتسـل لـجنابة وـجمـعة حـصـلا - [00:52:14](#)

تمام؟ وان كان الاكـمل انه يفرد الجنابة بـغسل والـجمـعة بـغسل اخر. قال او لاـحدـهمـا حـصـل فـقـط ثم قال قـلت هـذـه اـمـا ان تـجـعـلـها مـسـلا مـتـمـمـ يعني مـسـتقـلـة او تـجـعـلـ تـابـعـة لـالـسـابـقـة. قـلت وـلـو اـحـدـث - [00:52:37](#)

ثم اـجـنـب او عـكـسـه ايـش او عـكـسـه اـجـنـب ثم اـحـدـث كـفـى الغـسل عـلـى المـذـهـب. هـذـه المـسـأـلـة يـشـيرـ اليـها عـلـى ماـذـا؟ هـذـه مـسـأـلـة الـانـدـرـاج يـشـيرـ الى انـ الحـدـث الـاـصـفـرـ يـنـدـرـجـ فيـ الحـدـث الـاـكـبـرـ - [00:52:58](#)

واـضـحـ؟ وـبـالـتـالـيـ لوـكـانـ الشـخـصـ جـنـبـاـ وـاحـدـثـ اوـكـانـ مـحـدـثـ فـاغـتـسـلـ فـانـهـ لاـيـلـزـمـهـ الـوضـوـعـ حـتـىـ وـانـ لمـيـنـوـيـ الـوضـوـعـ حـتـىـ وـانـ لمـيـرـتـبـ لـقـولـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـانـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـهـ - [00:53:18](#)

هـذـهـ مـعـنـىـ قـولـهـ رـحـمـهـ اللهـ قـلتـ وـلـو اـحـدـثـ ثـمـ اـجـنـبـ اوـعـكـسـهـ كـفـىـ الغـسلـ عـلـىـ المـذـهـبـ اللهـ اـعـلـمـ بـحـمـدـ اللهـ تـعـالـيـ اـكـمـلـنـاـ هـذـاـ الـبـابـ نـكـتـفـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ الـيـوـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ. اـهـ فـيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ يـوـمـ الـخـمـيسـ نـدـخـلـ فـيـ بـابـ النـجـاسـاتـ - [00:53:42](#)
وـالـلهـ اـعـلـمـ. وـصـلـيـ اللـهـمـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - [00:54:04](#)